والمباشرة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت
فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا إزالة الشعر ولا أكل الصيد
ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض
في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم
عليه ليلا عدا الإفطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه
الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستأجر
من يقوم به والأول أشبه القسم الثاني فيما يفسده
وفيه مسائل الأولى كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف
كالجماع والأكل والشرب والاستمناء فمتى أفطر في اليوم
الأول والثاني لم تجب به كفارة إلا أن يكون واجبا
فإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص
الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات
على القضاء وهو الأشبه ويجب كفارة واحدة
إن جامع ليلا وكذا إن جامع نهارا في غير رمضان
ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب
للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل
وإن عاد بنى والأول أشبه الثالثة قيل إذا أكره امرأته
على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان
لزمه أربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو الأشبه

الرابعة إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى
منزلها ثم قضت واجبا إن كان واجبا ومضى ويبنيان
والأب الخامسة قيل إذا باع أو اشترى بطل اعتكافه
وقيل يأثم ولا يبطل وهو الأشبه السادسة إذا اعتكف
ثلثة متفرقة قيل يصح لأن التابع لا يجب إلا بالاشتراط
وقيل لا وهو الأصح

كتاب الحج

وهو يعتمد
ثلثة أركان الأول في المقدمات وهي أربعة المقدمة
الأولى الحج وإن كان في اللغة القصد فقد صار
في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الآتية
من الرجال والنساء والخناثا ولا يجب باصل الشرع
الا مرة واحدة وهي حجة الإسلام ويجب على الفور
والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج
بنذره وشبهه وبالإفساد وبالاستئجار للنيابة
ويتكرر بتكرار السبب وما خرج عن ذلك مستحب
ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة
إذا تسكع سواء شق عليه السعي أو سهل وكالمملوك
إذا أذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر
في حجة الإسلام وما يجب بالنذر وما في معناه

Copyright © King Saud University